

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

مجلس الخدمة المدنية

قرار

رقم ٧ / ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٠/٢٠٠٤ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٩/٢٠١٠ ،
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم ١/٢٠١٨ المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٥م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها ، النص الآتي :

" يكون اختيار المرشحين للتعيين على النحو الآتي :

أولا : بالنسبة للوظائف التي تشغل بامتحان :

يكون الاختيار بين المرشحين حسب أسبقية الترتيب النهائي لنتائج الامتحان ، وعند التساوي تكون الأولوية للأكبر سنا ، فالأسبق قيدا في سجل القوى العاملة .

ثانيا : بالنسبة للوظائف التي تشغل دون امتحان :

يكون الاختيار بين المرشحين على أساس الأكثر في الخبرة العملية ، سواء أكان التعيين بناء على المؤهل بدون اشتراط الخبرة ، أم بناء على مؤهل وخبرة ، أم بناء على الخبرة بدون اشتراط المؤهل ، وعند التساوي في إحدى هذه الحالات تكون الأولوية للأكبر سنا ، فالأسبق قيدا في سجل القوى العاملة .

وفي جميع الأحوال ، يشترط أن تكون الخبرة تالية للحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة ، وأن تكون متفقة مع طبيعة عمل هذه الوظيفة " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ من ذي الحجة ١٤٣٩هـ
الموافق : ٣ من سبتمبر ٢٠١٨م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي
رئيس مجلس الخدمة المدنية